السنة الثانية والثمانون ـ عدد 4211 — 23 محرم 1414 (14 يوليو 1993)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة اشهر / سنة		
النشرة العامة	80 درهما / 120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التلفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما / 100 درهم		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما / 120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب	/ 100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم الرشيدية. ـ إقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثلاثية.

مرسوم رقم 2.93.295 صادر في 17 من ذي الحجة 1413 (8 يونيو 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.91.516 الصادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991) بمثابة إقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثلاثية بإقليم الرشيدية 1226

إقليم الخميسات. ـ حصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.92.77 صادر في 18 من ذي الحجة 1413 (9 يونيو 1993) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (إقليم الخميسات) 1226

صفحة

مرسوم رقم 2.92.78 صادر في 18 من ذي الحجة 1413 (9 يونيو 1993) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (إقليم الخميسات) 1227

الجمعية المغربية لمحاربة السيدا. ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.93.473 صادر في 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993) باعتبار الجمعية المسماة « الجمعية المغربية لمحاربة السيدا » الموجود مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة 1227

تعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1228

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 828.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1228

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 838.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1228

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 911.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1229

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 912.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1229

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1114.93 صادر في 29 من جمادى الأولى 1413 (25 نوفمبر 1992) بتفويض الامضاء والسلطة 1230

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 731.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتفويض الامضاء 1230

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 741.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1230

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 742.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1231

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 747.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1231

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 748.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1232

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 749.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1232

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 750.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1232

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 751.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء 1233

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 924.93 صادر في 24 من شوال 1413 (16 ابريل 1993) بتفويض الامضاء 1233

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 925.93 صادر في 24 من شوال 1413 (16 ابريل 1993) بتفويض الامضاء 1234

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 926.93 صادر في 24 من شوال 1413 (16 ابريل 1993) بتفويض الامضاء 1234

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 927.93 صادر في 24 من شوال 1413 (16 ابريل 1993) بتفويض الامضاء 1234

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 928.93 صادر في 24 من شوال 1413 (16 ابريل 1993) بتفويض الامضاء 1235

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 805.93 صادر في 6 شوال 1413 (29 مارس 1993) بتفويض الامضاء 1236

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 901.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) بتغيير القرار رقم 1261.92 الصادر في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء 1236

قرار لوزير المالية رقم 936.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) بتفويض الامضاء 1237

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 959.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) بتفويض الامضاء 1237

صفحة

صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 1113.93 صادر في 11 من ذي القعدة 1413 (3 ماي 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1237

قرار للامين العام للحكومة رقم 1125.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1238

قرار للامين العام للحكومة رقم 1126.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1238

قرار للامين العام للحكومة رقم 1127.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1238

قرار للامين العام للحكومة رقم 1128.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1239

قرار للامين العام للحكومة رقم 1129.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1239

قرار للامين العام للحكومة رقم 1130.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1239

قرار للامين العام للحكومة رقم 1131.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1240

قرار للامين العام للحكومة رقم 1132.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1240

قرار للامين العام للحكومة رقم 1133.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1240

قرار للامين العام للحكومة رقم 1134.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1241

قرار للامين العام للحكومة رقم 1135.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1241

قرار للامين العام للحكومة رقم 1136.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1241

قرار للامين العام للحكومة رقم 1137.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1242

قرار للامين العام للحكومة رقم 1138.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1242

قرار للامين العام للحكومة رقم 1139.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1242

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1167.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1243

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1164.93 صادر في 27 من ذي القعدة 1413 (19 ماي 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1243

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1165.93 صادر في 27 من ذي القعدة 1413 (19 ماي 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1243

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1166.93 صادر في 27 من ذي القعدة 1413 (19 ماي 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1243

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1160.93 صادر في 28 من ذي القعدة 1413 (20 ماي 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1243

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1162.93 صادر في 28 من ذي القعدة 1413 (20 ماي 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1243

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1163.93 صادر في 28 من ذي القعدة 1413 (20 ماي 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1244

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1159.93 صادر في 29 من ذي القعدة 1413 (21 ماي 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1244

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1161.93 صادر في 29 من ذي القعدة 1413 (21 ماي 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1244

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية.

مرسوم رقم 2.93.321 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بنفقات الدولة 1245

مرسوم رقم 2.93.322 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بنفقات الدولة 1245

مرسوم رقم 2.93.323 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بنفقات الدولة 1245

مرسوم رقم 2.93.324 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بنفقات الدولة 1246

مرسوم رقم 2.93.325 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بنفقات الدولة 1246

صفحة

مرسوم رقم 2.93.326 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بنفقات الدولة 1247

مرسوم رقم 2.93.327 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بنفقات الدولة 1247

مرسوم رقم 2.93.328 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بنفقات الدولة 1247

مرسوم رقم 2.93.329 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بنفقات الدولة 1248

مرسوم رقم 2.93.330 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بنفقات الدولة 1248

مرسوم رقم 2.93.331 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بنفقات الدولة 1249

مرسوم رقم 2.93.332 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بنفقات الدولة 1249

مرسوم رقم 2.93.333 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بنفقات الدولة 1250

مرسوم رقم 2.93.334 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بنفقات الدولة 1250

مرسوم رقم 2.93.335 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بنفقات الدولة 1250

مرسوم رقم 2 93.336 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بنفقات الدولة 1251

مرسوم رقم 2.93.337 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة 1251

مرسوم رقم 2.93.338 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة 1252

مرسوم رقم 2.93.339 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة 1252

مرسوم رقم 2.93.340 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة 1253

مرسوم رقم 2.93.341 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة 1253

مرسوم رقم 2.93.342 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة 1254

مرسوم رقم 2.93.343 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة 1254

مرسوم رقم 2.93.344 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.92.346 الصادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة 1255

مرسوم رقم 2.93.345 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة 1255

مرسوم رقم 2.93.346 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.92.342 الصادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة 1255

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.93.347 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة 1256

مرسوم رقم 2.93.348 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة 1256

مرسوم رقم 2.93.349 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة 1257

مرسوم رقم 2.93.350 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة 1257

مرسوم رقم 2.93.351 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة 1258

مرسوم رقم 2.93.352 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة 1258

مرسوم رقم 2.93.353 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة 1259

مرسوم رقم 2.93.354 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة 1259

مرسوم رقم 2.93.355 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة 1259

مرسوم رقم 2.93.356 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة 1260

مرسوم رقم 2.93.357 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة 1260

مرسوم رقم 2.93.358 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة 1261

مرسوم رقم 2.93.359 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.90.890 الصادر في 8 جمادى الأولى 1411 (27 نوفمبر 1990) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة 1261

مرسوم رقم 2.93.360 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة 1261

مرسوم 2.93.361 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة 1262

مرسوم رقم 2.93.362 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة 1262

مرسوم رقم 2.93.363 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة 1263

مرسوم رقم 2.93.364 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة 1263

مرسوم رقم 2.93.365 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.92.352 الصادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة 1263

مرسوم رقم 2.93.366 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة 1264

صفحة

مرسوم رقم 2.93.367 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة 1264

مرسوم رقم 2.93.368 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.79.76 الصادر في 23 من ربيع الأول 1399 (20 فبراير 1979) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة 1265

مرسوم رقم 2.93.369 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.89.81 الصادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة 1265

وزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص.

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1271.93 صادر في 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993) بإجراء مباراة لتوظيف مفتشين 1265

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1273.93 صادر في 18 من ذي الحجة 1413 (9 يونيو 1993) بفتح مباراة القبول في المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة قصد الحصول على دبلوم المعهد 1266

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1272.93 صادر في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993) بإجراء امتحان الأهلية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية 1267

وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1249.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1267

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1148.93 صادر في 16 من ذي الحجة 1413 (7 يونيو 1993) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان 1267

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1149.93 صادر في 16 من ذي الحجة 1413 (7 يونيو 1993) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان 1268

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1150.93 صادر في 16 من ذي الحجة 1413 (7 يونيو 1993) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان 1268

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1168.93 صادر في 16 من ذي الحجة 1413 (7 يونيو 1993) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان 1268

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1215.93 صادر في 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1269

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1244.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان 1269

صفحة

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1245.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان 1269

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1246.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان 1270

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1247.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1270

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.93.295 صادر في 17 من ذي الحجة 1413 (8 يونيو 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.91.516 الصادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991) بمثابة إقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثلاثية بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.91.516 الصادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991) بمثابة إقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثلاثية بإقليم الرشيدية ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.516 الصادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991) :

« المادة الأولى. ـ تدخل في عداد أملاك الدولة العامة شبكة طرق « المواصلات الرئيسية والثلاثية المرسومة بلون أحمر في المخطط « ذي المقياس 1/250.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم الطريق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
ط. ر. 21	من مكناس إلى تافيلالت من ن. ك. 000 + 218 من نفس الطريق إلى ن. ك. 215 + 426.	ن. ك. 370 + 214	ن. ك. 425 + 241	15.00	85.00
		ن. ك. 180 + 271	ن. ك. 198 + 271	34.30	15.00
		ن. ك. 554 + 417	ن. ك. 651 + 417	15.00	38.00
ط. ر. 32	من أكادير إلى بوعرفة من ن. ك. 000 + 550 من نفس الطريق إلى ن. ك. 325 + 765.	ن. ك. 686 + 621	ن. ك. 700 + 621	47.00	15.00
		ن. ك. 095 + 665	ن. ك. 150 + 665	87.00	15.00
		ن. ك. 735 + 716	ن. ك. 750 + 716	15.00	125.00
الباقي بدون تغيير.					

المادة الثانية. ـ ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1413 (8 يونيو 1993).

الإمضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.92.77 صادر في 18 من ذي الحجة 1413 (9 يونيو 1993) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة الاقليمية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 ديسمبر 1987 ؛

وعلى القرار المشترك رقم 1253.77 الصادر في 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977) بشأن تطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحصر كما هي مضافة الى هذا المرسوم قائمة الافراد الموزعة عليهم الاراضي الواقعة بالتجزئات والجماعات المبينة في القرار المشترك المشار إليه أعلاه الصادر في 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية والاعلام ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1413 (9 يونيو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

* * *

قائمة المستفيدين بإقليم الخميسات برسم سنة 1987

الرقمين الترتيبيين	الاسمين الشخصيين والعائليين للمستفيدين	الجماعة القروية
1	بوجمعة تغزاوي.	تيداس
2	الطاهر بوعناني.	كذلك

مرسوم رقم 2.92.78 صادر في 18 من ذي الحجة 1413 (9 يونيو 1993) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة (اقليم الخميسات).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي ابدته اللجنة الاقليمية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 ديسمبر 1987 ؛

وعلى القرار المشترك رقم 1253.77 الصادر في 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977) بشأن تطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحصر كما هي مضافة الى هذا المرسوم قائمة الافراد الموزعة عليهم الاراضي الواقعة بالتجزئات والجماعات المبينة في القرار المشترك المشار إليه أعلاه الصادر في 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية والاعلام ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1413 (9 يونيو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

* * *

قائمة المستفيدين بإقليم الخميسات برسم سنة 1987

الارقام الترتيبية	الاسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعة القروية
1	بوشتى الراضي.	أحد الغوالم
2	المعطي البدوي.	كذلك
3	الحسين فكاك.	كذلك
4	احمد الرازقي.	كذلك
5	بوعزة السعيدي.	كذلك
6	عمر بولكوش.	ايت يدين
7	موسى افريفد.	كذلك
8	احمد ايت اخليفة.	كذلك

مرسوم رقم 2.93.473 صادر في 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993) باعتبار الجمعية المسماة « الجمعية المغربية لمحاربة السيدا » الموجود مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.285 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته « الجمعية المغربية لمحاربة السيدا » الموجود مقرها بالدار البيضاء ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة « الجمعية المغربية لمحاربة السيدا » المصرح بها في 30 مارس 1988 بالدار البيضاء ، جمعية ذات منفعة عامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار اليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ اهدافها على الا تتجاز قيمة ذلك تسعة عشر مليونا ومائة وسبعة وتسعين الف درهم (19.197.000،00).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد حماني ، رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد حماني أو عاقه عائق ناب عنه السيد المختار دعكار ، مهندس التطبيق بالقنيطرة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 828.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ادريس الحفراوي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببنسليمان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00 – 36 و 01 – 36 و 16 – 35 و 15 – 35 و 57 – 35 و 47 – 35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ادريس الحفراوي او عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بلوارت ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ببنسليمان.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببنسليمان.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 121.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 838.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد الصابر ، المكلف بالمديرية الاقليمية للفلاحة ببيفرن بالنيابة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة ارقام 00 ـ 36 و 01 ـ 36 و 16 ـ 35 و 15 ـ 35 و 57 ـ 35 و 47 ـ 35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الصابر أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين ملك ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ببيفرن.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببيفرن.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 136.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 911.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لحسن الفضايل ، مدير مربط الخيول بالجديدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن الفضايل أو عاقه عائق ناب عنه السيد الجيلالي هدي ، رئيس مصلحة تربية المواشي بالجديدة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 912.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد صواب ، مدير مربط الخيول بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد صواب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد زايز ، رئيس مصلحة تربية المواشي بمراكش.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1114.93 صادر في 29 من جمادى الاولى 1413 (25 نوفمبر 1992) بتفويض الامضاء والسلطة

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 7 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) في شأن اسناد مهام وكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد علي كبيري ، عامل اقليم خنيفرة ، التأشير على قرارات اعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بالاقليم قصد احداث أو تجديد مهام وكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه والأسماك ، وكذا اتخاذ قرارات تعيين وتمديد مهام وكلاء الأسواق وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي بالاقليم المذكور أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الاولى 1413 (25 نوفمبر 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 731.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد علي الغطاس ، المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

– إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛

– إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

– إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

– إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 741.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد لحسن الحكام ، المدير الاقليمي للفلاحة بطانطان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 742.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد القادر اليغموري ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالزرايب (بركان) ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المعهد التابع له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- إبرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 747.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ابراهيم فائق ، رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المختبر التابع له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- إبرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 748.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بن دحمان ، مدير المعهد التقني الملكي للمياه والغابات بسلا ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المعهد التابع له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- إبرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 749.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد الزهيري ، رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المصلحة التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- إبرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 750.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مصطفى يعرف ، مدير مربط الخيول بوجدة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المصلحة التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- إبرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 751.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى العقيد الملازم عز الدين بنشقرون ، المكلف بمهام رئيس مصلحة مربط الخيول بمكناس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المصلحة التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ؛
- إبرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- إبرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 924.93 صادر في 24 من شوال 1413 (16 ابريل 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد موهنا ، مفتش حماية النباتات بالرشيدية ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية حماية النباتات بالرشيدية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد موهنا أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي محجور ، مفتش زجر الغش بالرشيدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1413 (16 أبريل 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 925.93 صادر في 24 من شوال 1413 (16 ابريل 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد الصابر ، المكلف بالمديرية الاقليمية للفلاحة بيفرن بالنيابة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بيفرن للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الصابر أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين ملك ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1929.92 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1413 (16 أبريل 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 926.93 صادر في 24 من شوال 1413 (16 ابريل 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف اجديرة ، المكلف بمهام مدير الإنتاج النباتي بالنيابة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الإنتاج النباتي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف اجديرة أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

حسن بلهدفة ، رئيس قسم الحبوب والقطاني والعلف ومحمد انشوم ، رئيس قسم مشاريع الاستثمار والصناعة الفلاحية وعبد الله مغداد ، رئيس قسم زراعة البساتين ومحمد بن سعد ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1881.92 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1413 (16 أبريل 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 927.93 صادر في 24 من شوال 1413 (16 ابريل 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد السلام اشريقي ، المكلف بالمديرية الاقليمية للفلاحة بالداخلة بالنيابة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالداخلة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1939.92 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1413 (16 ابريل 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 928.93 صادر في 24 من شوال 1413 (16 ابريل 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف اجديرة ، المكلف بمهام مدير الإنتاج النباتي بالنيابة ، الامضاء او التاشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الإنتاج النباتي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا ابرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية وملحقاتها ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛
- امضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف اجديرة أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى الى السادة :

حسن بلهدفة ، رئيس قسم الحبوب والقطاني والعلف ومحمد انشوم ، رئيس قسم مشاريع الاستثمار والصناعة الفلاحية وعبد الله مغداد ، رئيس قسم زراعة البساتين.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1861.92 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1413 (16 ابريل 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 805.93 صادر في 6 شوال 1413 (29 مارس 1993) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ردى سكو ، المتصرف للادارات المركزية المكلف بقسم موظفي التعليم الابتدائي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي) ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1413 (29 مارس 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 901.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) بتغيير القرار رقم 1261.92 الصادر في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1261.92 الصادر في 3 ربيع الاول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1261.92 الصادر في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) :

« المادة الأولى. – يفوض الى الموظفين الآتية أسماؤهم الامضاء « أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني « وتكوين الأطر على المقررات التالية :

« .....

الأسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
السادة :		السادة :	
أحمد صابر	مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط ومدير اقليمي للأشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	امحمد بن نصر ؛	مهندس الدولة
		الحسن بختي ؛	كذلك
		باري بورقية.	كذلك
محمد درادار	مدير اقليمي للأشغال العمومية ببنسليمان.	أحمد صابر ؛	كذلك
		الحسن بختي ؛	كذلك
		ابو عنان محمد الادريسي.	كذلك
امحمد بن نصر	مدير اقليمي للأشغال العمومية بالجديدة.	أحمد صابر ؛	كذلك
		الحسن بختي ؛	كذلك
		أحمد امركي.	كذلك
الحسن بختي	مدير اقليمي للأشغال العمومية بسطات.	أحمد صابر ؛	كذلك
		امحمد بن نصر ؛	كذلك
		عبد الغاني علواني.	كذلك
عبد الاله بلمقدم	مدير اقليمي للأشغال العمومية ببني ملال.	أحمد صابر ؛	كذلك
		رحال الصالحي ؛	كذلك
		عبد القادر شروه.	كذلك
محمد عز الدين عافري	مدير اقليمي للأشغال العمومية بخريبكة.	أحمد صابر ؛	كذلك
		عبد الاله بلمقدم ؛	كذلك
		نجيد المعطي.	كذلك
رحال الصالحي	مدير اقليمي للأشغال العمومية بأزيلال.	أحمد صابر ؛	كذلك
		عبد الاله بلمقدم ؛	كذلك
		محمد السعداني.	كذلك

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 936.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد خالد القادري ، مفتش المالية رئيس بعثة ، الكاتب العام لوزارة المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 959.93 صادر في 28 من شوال 1413 (20 ابريل 1993) بتفويض الامضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد موسى آيت حمو ، المراقب العام للأمن الوطني ، مدير الموظفين ، الامضاء أو التأشير نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي الادارة العامة للأمن الوطني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 254.88 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1408 (12 فبراير 1988) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993).

الامضاء : أحمد الميداوي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1113.93 صادر في 11 من ذي القعدة 1413 (3 ماي 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 9 أكتوبر 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور جواد اعمار في ممارسة الطب بصفة حرة في 22 ديسمبر 1992 بسلا ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور جواد اعمار في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض النساء والتوليد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1413 (3 ماي 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1125.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 13 ماي 1986 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد اللطيف الفاسي الفهري في ممارسة الطب بصفة حرة في 3 نوفمبر 1992 بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد اللطيف الفاسي الفهري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1126.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 25 سبتمبر 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة سكية صقلي في ممارسة الطب بصفة حرة في 21 يناير 1993 بطنجة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة سكية صقلي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1127,93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 9 أكتوبر 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور مصطفى ساخي في ممارسة الطب بصفة حرة في 3 نوفمبر 1992 بتازة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور مصطفى ساخي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض النساء والتوليد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1128.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 9 أكتوبر 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور امال براحمة في ممارسة الطب بصفة حرة في 10 مارس 1992 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور امال براحمة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1129.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 25 سبتمبر 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة حكيمة المحمدي العلوي في ممارسة الطب بصفة حرة في 15 يوليو 1992 بمكناس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة حكيمة المحمدي العلوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1130.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ،.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 16 يوليو 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور صالح وعلي في ممارسة الطب بصفة حرة في 15 ماي 1992 بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور صالح وعلي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض النساء والتوليد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1131.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 29 يناير 1985 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور خالد الاوديي حمان في ممارسة الطب بصفة حرة في 15 يناير 1993 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور خالد الاوديي حمان في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في جراحة العظام.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1132.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 8 يوليو 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد اللطيف بوراس في ممارسة الطب بصفة حرة في 3 ديسمبر 1992 بمكناس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد اللطيف بوراس في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض العيون.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 3 يناير 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد المجيد البوضالي في ممارسة الطب بصفة حرة في 19 يناير 1993 بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد المجيد البوضالي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في جراحة العظام.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1133.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 8 يوليو 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد اللطيف بوراس في ممارسة الطب بصفة حرة في 3 ديسمبر 1992 بمكناس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد اللطيف بوراس في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض العيون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1134.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 8 يوليو 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد الفتاح ابن كيران في ممارسة الطب بصفة حرة في 11 نوفمبر 1992 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الفتاح ابن كيران في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1135.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 11 ديسمبر 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور فيصل بوغالب في ممارسة الطب بصفة حرة في 17 فبراير 1993 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور فيصل بوغالب في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض القلب.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 12 مارس 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور طه غنيم في ممارسة الطب بصفة حرة في 19 ماي 1992 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور طه غنيم في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1136.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 11 ديسمبر 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1137.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 17 ديسمبر 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد عبد العالي بن منصور في ممارسة الطب بصفة حرة في 3 أكتوبر 1992 بالعرائش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد عبد العالي بن منصور في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في شعبة التشخيص بالأشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1138.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 11 يوليو 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة يمينة بلقاسمي في ممارسة الطب بصفة حرة في 30 نوفمبر 1992 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة يمينة بلقاسمي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1139.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 21 سبتمبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور مصطفى بنميمون في ممارسة الطب بصفة حرة في 21 أغسطس 1991 بالدار البيضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور مصطفى بنميمون في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في طب الأمراض الداخلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1167.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 2 أكتوبر 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة فوزية سقاط في ممارسة الطب بصفة حرة في 25 ديسمبر 1992 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة فوزية سقاط في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في التشريح المرضي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1164.93 صادر في 27 من ذي القعدة 1413 (19 ماي 1993) يؤذن (الاذن رقم 1363) للسيد نصر بروحو ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 20 نوفمبر 1990 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1165.93 صادر في 27 من ذي القعدة 1413 (19 ماي 1993) يؤذن (الاذن رقم 1669) للسيد أمين ابن شقرون ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 20 نوفمبر 1990 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1166.93 صادر في 27 من ذي القعدة 1413 (19 ماي 1993) يؤذن (الاذن رقم 1265) للسيد المختار بفوناس ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى واعداد التراب الوطني والنقل ببباريز بتاريخ 8 ديسمبر 1986 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1160.93 صادر في 28 من ذي القعدة 1413 (20 ماي 1993) يؤذن (الاذن رقم 1360) للسيد توفيق ولد عمير ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة البيئة واطار الحياة ببباريز بتاريخ 29 يناير 1991 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1162.93 صادر في 28 من ذي القعدة 1413 (20 ماي 1993) يؤذن (الاذن رقم 1362) للسيد عبد القادر العيساوي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 يوليو 1987 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1163.93 صادر في 28 من ذي القعدة 1413 (20 ماي 1993) يؤذن (الاذن رقم 1354) للسيد عبد الرحيم بن جلون ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 7 ديسمبر 1989 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة ورزازات.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1159.93 صادر في 29 من ذي القعدة 1413 (21 ماي 1993) يؤذن (الاذن رقم 1353) للسيد سليمان علوي كبيري ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 28 ماي 1990 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1161.93 صادر في 29 من ذي القعدة 1413 (21 ماي 1993) يؤذن (الاذن رقم 1667) للسيد نور الدين الحري ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 1987 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة خريبكة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية

مرسوم رقم 2.93.321 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولا سيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد النجار ، المفتش الاقليمي بوزارة المالية مراقبا مركزيا للالتزام بالنفقات لدى مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي والوزارة الأولى والأمانة العامة للحكومة والوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج والوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية وكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة ، في نطاق الاختصاص المحدد له من طرف المراقب العام للالتزام بنفقات الدولة.

المادة الثانية

تنوب عن المراقب المركزي وتخلفه في مهامه السيدة جوهرة بوجبار ، المفتشة الاقليمية بوزارة المالية.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 22 ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.322 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولاسيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.383 الصادر في 11 من ذي القعدة 1397 (28 يونيو 1977) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسند إلى السيد محمد الملحاوي ، المفتش الاقليمي ـ رئيس ، المراقب المركزي ، مهام المراقبة لدى المصالح المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ، في نطاق الاختصاص المحدد له من طرف المراقب العام للالتزام بنفقات الدولة.

المادة الثانية

ينوب عن المراقب المركزي ويخلفه في مهامه السيد محمد العبودي المفتش بوزارة المالية.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 22 ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.323 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولاسيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.341 الصادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.852 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسند إلى السيد محمد فيصل ملين ، المفتش بوزارة المالية ، المراقب المركزي ، مهام المراقبة لدى المصالح المركزية لوزارة العدل ، في نطاق الاختصاص المحدد له من طرف المراقب العام للالتزام بنفقات الدولة.

المادة الثانية

تسند إلى السيد محمد صدق مهام النيابة عن المراقب المركزي للالتزام بالنفقات.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 22 ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.324 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بنفقات الدولة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولاسيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.848 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.389 الصادر في 11 من رجب 1397 (28 يونيو 1977) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الثاني منه :

وعلى المرسوم رقم 2.84.851 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسند الى السيد محمد الصويري ، المفتش بوزارة المالية ، المراقب المركزي ، مهام المراقبة لدى المصالح المركزية لوزارة الداخلية والاعلام (الداخلية) والمديرية العامة للأمن الوطني ، في نطاق الاختصاص المحدد له من طرف المراقب العام للالتزام بنفقات الدولة.

المادة الثانية

تسند الى السادة أحمد نصر الله وأحمد كريم وعبد الله الحمداوي مهام النيابة عن المراقب المركزي للالتزام بالنفقات.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 22 ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.325 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولاسيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.390 الصادر في 11 من رجب 1397 (28 يونيو 1977) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بنعزة ، المفتش الاقليمي بوزارة المالية ، مراقبا مركزيا للالتزام بالنفقات لدى المصالح المركزية لوزارة الداخلية والاعلام (الاعلام) والاذاعة والتلفزة المغربية ووزارة الشؤون الثقافية ، في نطاق الاختصاص المحدد له من طرف المراقب العام للالتزام بنفقات الدولة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تسند إلى السيد عبد المجيد الحسوني مهام النيابة عن المراقب المركزي للالتزام بالنفقات.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 22 ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.326 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولاسيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.92 الصادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المصطفى الياسيني ، المفتش بوزارة المالية مراقبا مركزيا للالتزام بالنفقات لدى المصالح المركزية لوزارة الصحة العمومية ، في نطاق الاختصاص المحدد له من طرف المراقب العام للالتزام بنفقات الدولة.

المادة الثانية

تسند إلى السيد نور الدين العلوي نجيب مهام النيابة عن المراقب المركزي للالتزام بالنفقات.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 22 ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.327 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بنفقات الدولة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولاسيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.387 الصادر في 11 من رجب 1397 (28 يونيو 1977) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسند الى السيد محمد بونة ، المفتش الاقليمي ـ رئيس ، المراقب المركزي ، مهام المراقبة لدى المصالح المركزية لوزارة المالية والمجلس الأعلى للحسابات ، في نطاق الاختصاص المحدد له من طرف المراقب العام للالتزام بنفقات الدولة.

المادة الثانية

ينوب عن المراقب المركزي ، ويخلفه في مهامه السيد بدر الدين بوزيد ، المفتش الاقليمي بوزارة المالية.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 22 ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.328 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بنفقات الدولة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولاسيما الفصلين 6 و 8 منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.77.408 الصادر في 11 من رجب 1397 (28 يونيو 1977) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.341 الصادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسند الى السيد محمد المنزهي ، المفتش الاقليمي ـ رئيس ، المراقب المركزي ، مهام المراقبة لدى المصالح المركزية لوزارة التربية الوطنية ، في نطاق الاختصاص المحدد له من طرف المراقب العام للالتزام بنفقات الدولة.

المادة الثانية

تسند الى الآنسة نعيمة الأزرق مهام النيابة عن المراقب المركزي للالتزام بالنفقات ، ويعين السيدان الصديق يتربي والمعطي سعدون ، المفتشان بوزارة المالية نائبين عن المراقب.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 22 ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.329 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولاسيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.390 الصادر في 11 من رجب 1397 (28 يونيو 1977) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.408 الصادر في 11 من رجب 1397 (28 يونيو 1977) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسند إلى السيد ابراهيم الدقاقي ، المفتش الاقليمي ـ رئيس ، المراقب المركزي ، مهام المراقبة لدى المصالح المركزية لوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ووزارة الطاقة والمعادن ووزارة النقل ، في نطاق الاختصاص المحدد له من طرف المراقب العام للالتزام بنفقات الدولة.

المادة الثانية

تسند إلى السيد عبد الحق فريد الشريف مهام النيابة عن المراقب المركزي.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 22 ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.330 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولاسيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.383 الصادر في 11 من رجب 1397 (28 يونيو 1977) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.387 الصادر في 11 من رجب 1397 (28 يونيو 1977) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسند إلى السيد أحمد بلحاج ، المفتش الاقليمي ـ رئيس ، المراقب المركزي ، مهام المراقبة لدى المصالح المركزية لوزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزارة السكنى ، في نطاق الاختصاص المحدد له من طرف المراقب العام للالتزام بنفقات الدولة.

المادة الثانية

تسند إلى السيد عمر الحكشي مهام النيابة عن المراقب المركزي للالتزام بالنفقات.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 22 ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.331 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولاسيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.389 الصادر في 11 من رجب 1397 (28 يونيو 1977) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.383 الصادر في 11 من رجب 1397 (28 يونيو 1977) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسند إلى السيد أحمد المؤذن ، المفتش الاقليمي ، المراقب المركزي ، مهام المراقبة لدى المصالح المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية والمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ، في نطاق الاختصاص المحدد له من طرف المراقب العام للالتزام بنفقات الدولة.

المادة الثانية

تسند إلى السيد بوشعيب القدوري مهام النيابة عن المراقب المركزي للالتزام بالنفقات.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 22 ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.332 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولاسيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.702 الصادر في 21 من صفر 1397 (11 فبراير 1977) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.384 الصادر في 11 من رجب 1397 (28 يونيو 1977) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسند إلى السيدة مريم بنبراهيم بنيس ، المفتشة الاقليمية ـ رئيس ، المراقب المركزي ، مهام المراقبة لدى المصالح المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، في نطاق الاختصاص المحدد لها من طرف المراقب العام للالتزام بنفقات الدولة.

المادة الثانية

تسند إلى السيد أحمد الزهراوي مهام النيابة عن المراقب المركزي للالتزام بالنفقات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 22 ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.333 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولا سيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.385 الصادر في 11 من رجب 1397 (28 يونيو 1977) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.888 الصادر في 8 جمادى الاولى 1411 (27 نوفمبر 1990) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الثاني منه ،

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسند إلى السيد مولاي الحسن العلمي ، المفتش الاقليمي ـ رئيس ، المراقب المركزي ، مهام المراقبة لدى المصالح المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة ، في نطاق الاختصاص المحدد له من طرف المراقب العام للالتزام بنفقات الدولة.

المادة الثانية

تسند إلى السيد عبد المنعم بنزوبير مهام النيابة عن المراقب المركزي للالتزام بالنفقات.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 22 ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.334 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولاسيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.384 الصادر في 11 من رجب 1397 (28 يونيو 1977) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.888 الصادر في 8 جمادى الأولى 1411 (27 نوفمبر 1990) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسند إلى السيدة حبيبة السوسي الأحمدي ، المتصرفة الممتازة بوزارة المالية ، المراقب المركزي ، مهام المراقبة لدى المصالح المركزية لوزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ووزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ، في نطاق الاختصاص المحدد لها من طرف المراقب العام للالتزام بنفقات الدولة.

المادة الثانية

تسند إلى السيد علي النصري مهام النيابة عن المراقب المركزي للالتزام بالنفقات.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 22 ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.335 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولاسيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.76.701 الصادر في 10 صفر 1397 (31 يناير 1977) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.386 الصادر في 11 من رجب 1397 (28 يونيو 1977) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسند إلى السيدة فاطمة لمرابط ، المتصرفة بوزارة المالية ، المراقب المركزي ، مهام المراقبة لدى المصالح المركزية لوزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، في نطاق الاختصاص المحدد لها من طرف المراقب العام للالتزام بنفقات الدولة.

المادة الثانية

تسند إلى السيد محمد بليندة مهام النيابة عن المراقب المركزي للالتزام بالنفقات.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 22 ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حصبي.

مرسوم رقم 2.93.336 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولاسيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.888 الصادر في 8 جمادى الأولى 1411 (27 نوفمبر 1990) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.848 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بتعيين مراقب مركزي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسند إلى السيد أحمد بنجلون ، المفتش بوزارة المالية ، المراقب المركزي ، مهام المراقبة لدى المصالح المركزية لادارة الدفاع الوطني ، في نطاق الاختصاص المحدد له من طرف المراقب العام للالتزام بنفقات الدولة.

المادة الثانية

تسند إلى السيد عبد الفتاح ياسين مهام النيابة عن المراقب المركزي للالتزام بالنفقات ، ويعين السيد محمد سعيد الأزرق المتصرف المساعد ، نائبا ثانيا.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 22 ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حصبي.

مرسوم رقم 2.93.337 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولاسيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.89 الصادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.348 الصادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسند إلى السيد بوشعيب قاف ، المتصرف بوزارة المالية ، المراقب الاقليمي ، مهام مراقبة الالتزام بالنفقات بالرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يشمل اختصاص السيد بوشعيب قاف جميع الاعتمادات المفوض فيها إلى الآمرين المساعدين بالدفع الجهويين والاقليميين بولاية الرباط وسلا وعمالة الرباط وعمالة سلا وعمالة الصخيرات ـ تمارة.

المادة الثالثة

تسند إلى الآنسة حياة بلحسن مهام النيابة عن المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.338 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولاسيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.849 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.89 الصادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسند إلى السيد العاقل بنصالح ، المتصرف بوزارة المالية ، المراقب الاقليمي ، مهام مراقبة الالتزام بالنفقات بالدار البيضاء.

المادة الثانية

يشمل اختصاص السيد العاقل بنصالح جميع الاعتمادات المفوض فيها إلى الآمرين المساعدين بالدفع المقيمين بولاية الدار البيضاء الكبرى وعمالة الدار البيضاء ـ آنفا وعمالة الفداء ـ درب السلطان وعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي وعمالة عين الشق ـ الحي الحسني وعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة وعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان وعمالة المحمدية.

المادة الثالثة

تسند إلى السيدة رجاء العلج مهام النيابة عن المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.339 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولاسيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.82 الصادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسند إلى السيد مولاي عبد العزيز بلفقيه ، المفتش الاقليمي بوزارة المالية ، المراقب الاقليمي ، مهام مراقبة الالتزام بالنفقات بفاس.

المادة الثانية

يشمل اختصاص السيد مولاي عبد العزيز بلفقيه جميع الاعتمادات المفوض فيها إلى الآمرين المساعدين بالدفع المقيمين بولاية فاس ، عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ ، عمالة فاس ـ المدينة ، عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب وإقليم صفرو.

المادة الثالثة

ينوب عن المراقب الاقليمي ويخلفه في مهامه السيد لخضر العوان المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات بمكناس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.340 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولاسيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.84 الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (24 فبراير 1989) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسند إلى السيد محمد حمي ، المفتش الاقليمي بوزارة المالية ، المراقب الاقليمي ، مهام مراقبة الالتزام بالنفقات بمراكش.

المادة الثانية

يشمل اختصاص السيد محمد حمي جميع الاعتمادات المفوض فيها إلى الآمرين المساعدين بالدفع المقيمين بولاية مراكش ، عمالة مراكش ـ المنارة ، عمالة مراكش ـ المدينة ، عمالة سيدي يوسف بن علي ـ إقليم شيشاوة وإقليم الحوز.

المادة الثالثة

ينوب عن المراقب الاقليمي ويخلفه في مهامه السيد العربي شاكر ، المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات بقلعة السراغنة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.341 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولاسيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.84 الصادر في 23 من ربيع الأول 1399 (20 فبراير 1979) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.86 الصادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسند إلى السيد لخضر العوان ، المتصرف بوزارة المالية ، المراقب الاقليمي ، مهام مراقبة الالتزام بالنفقات بمكناس.

المادة الثانية

يشمل اختصاص السيد لخضر العوان جميع الاعتمادات المفوض فيها إلى الآمرين المساعدين بالدفع المقيمين بولاية مكناس وعمالة مكناس ـ المنزه وعمالة الاسماعيلية وإقليم الحاجب وإقليم بفرن.

المادة الثالثة

تسند إلى السيد العربي الشكشوكي مهام النيابة عن المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.342 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولاسيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.88 الصادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.89 الصادر في 23 من ربيع الأول 1399 (20 فبراير 1979) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسند إلى السيد حسن وشن ، المفتش الاقليمي بوزارة المالية ، المراقب الاقليمي ، مهام مراقبة الالتزام بالنفقات بأكادير.

المادة الثانية

يشمل اختصاص السيد حسن وشن جميع الاعتمادات المفوض فيها إلى الآمرين المساعدين بالدفع المقيمين بإقليم أكادير وتارودانت.

المادة الثالثة

تسند إلى السيد محمد ادرايس مهام النيابة عن المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.343 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولاسيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.37 الصادر في 16 من ربيع الأول 1401 (23 يناير 1981) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.342 الصادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسند إلى السيد عبد الواحد الريحاني ، المتصرف بوزارة المالية ، المراقب الاقليمي ، مهام مراقبة الالتزام بالنفقات بالحسيمة.

المادة الثانية

يشمل اختصاص السيد عبد الواحد الريحاني جميع الاعتمادات المفوض فيها إلى الآمرين المساعدين بالدفع المقيمين بإقليم الحسيمة.

المادة الثالثة

تسند إلى السيد محمد نجيب أتركوتي مهام النيابة عن المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.344 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.92.346 الصادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.346 الصادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بالنفقات بإقليم ازيلال ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الفصل الثالث من المرسوم رقم 2.92.346 المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الثالث ـ ينوب عن المراقب الاقليمي ويخلفه في « مهامه السيد الجيلالي العياشي ، المراقب الاقليمي للالتزام « بالنفقات ببني ملال. »

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.345 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولاسيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.44 الصادر في 16 من ربيع الأول 1401 (23 يناير 1981) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.83 الصادر في 23 من ربيع الأول 1399 (20 فبراير 1979) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسند إلى السيد الجيلالي العياشي ، المتصرف بوزارة المالية ، المراقب الاقليمي ، مهام مراقبة الالتزام بالنفقات بني ملال.

المادة الثانية

يشمل اختصاص السيد الجيلالي العياشي جميع الاعتمادات المفوض فيها إلى الآمرين المساعدين بالدفع المقيمين باقليم بني ملال.

المادة الثالثة

تسند إلى السيد بوشعيب صبري مهام النيابة عن المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.346 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.92.342 الصادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.92.342 الصادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة بإقليم بنسليمان ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الفصل الثالث من المرسوم رقم 2.92.342 المشار اليه اعلاه كما يلي :

« الفصل الثالث. – ينوب عن المراقب الاقليمي ويخلفه في « مهامه السيد عبد الجليل اليزيدي ، المفتش الاقليمي بوزارة « المالية. »

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عزيز حسبي.

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.93.347 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولاسيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.45 الصادر في 16 من ربيع الأول 1401 (23 يناير 1981) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.84 الصادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسند إلى السيد عبد الغني شكر الله ، المفتش الاقليمي بوزارة المالية ، المراقب الاقليمي ، مهام مراقبة الالتزام بالنفقات ببولمان.

المادة الثانية

يشمل اختصاص السيد عبد الغني شكر الله جميع الاعتمادات المفوض فيها إلى الآمرين المساعدين بالدفع المقيمين بإقليم بولمان.

المادة الثالثة

تسند إلى السيد محمد بويطة مهام النيابة عن المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.348 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولاسيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.75 الصادر في 23 من ربيع الأول 1399 (20 فبراير 1979) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.76 الصادر في 23 من ربيع الأول 1399 (20 فبراير 1979) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسند إلى السيد الحسن الحسوني ، المفتش الاقليمي بوزارة المالية ، المراقب الاقليمي ، مهام مراقبة الالتزام بالنفقات بشفشاون.

المادة الثانية

يشمل اختصاص السيد الحسن الحسوني جميع الاعتمادات المفوض فيها إلى الآمرين المساعدين بالدفع المقيمين بإقليم شفشاون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تسند إلى السيد العربي السرغيني مهام النيابة عن المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.349 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولاسيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.375 الصادر في 11 من رجب 1397 (28 يونيو 1977) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.88 الصادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1977) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسند إلى السيد ابراهيم الصالحي ، المتصرف بوزارة المالية ، المراقب الاقليمي ، مهام مراقبة الالتزام بالنفقات بالجديدة.

المادة الثانية

يشمل اختصاص السيد ابراهيم الصالحي جميع الاعتمادات المفوض فيها إلى الآمرين المساعدين بالدفع المقيمين بإقليم الجديدة.

المادة الثالثة

تسند إلى السيد مصطفى التباع مهام النيابة عن المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.350 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولاسيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.90 الصادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.75 الصادر في 23 من ربيع الأول 1399 (20 فبراير 1979) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسند إلى السيد العربي شاكر ، المفتش بوزارة المالية ، المراقب الاقليمي ، مهام مراقبة الالتزام بالنفقات بقلعة السراغنة.

المادة الثانية

يشمل اختصاص السيد العربي شاكر جميع الاعتمادات المفوض فيها إلى الآمرين المساعدين بالدفع المقيمين بإقليم قلعة السراغنة.

المادة الثالثة

تسند إلى السيد رحال بنهنية مهام النيابة عن المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.351 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الأول ،

وعلى المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولاسيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.81 الصادر في 23 من ربيع الأول 1399 (20 فبراير 1979) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.77 الصادر في 23 من ربيع الأول 1399 (20 فبراير 1979) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسند الى السيد محمد حنان ، المتصرف المساعد بوزارة المالية ، المراقب الاقليمي ، مهام مراقبة الالتزام بالنفقات بالرشيدية.

المادة الثانية

يشمل اختصاص السيد محمد حنان جميع الاعتمادات المفوض فيها إلى الآمرين المساعدين بالدفع المقيمين بإقليم الرشيدية.

المادة الثالثة

تسند إلى السيد موحى حنكام مهام النيابة عن المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.352 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولاسيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.375 الصادر في 11 من رجب 1397 (28 يونيو 1977) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الحكيم لوباريس ، المفتش بوزارة المالية لمزاولة مهام المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات بالصويرة.

المادة الثانية

يشمل اختصاص السيد عبد الحكيم لوباريس جميع الاعتمادات المفوض فيها إلى الآمرين المساعدين بالدفع المقيمين بإقليم الصويرة.

المادة الثالثة

تسند إلى السيد حمزة الشطاط مهام النيابة عن المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.353 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولاسيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحيم الجوهري ، المفتش بوزارة المالية لمزاولة مهام المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات بالسمارة.

المادة الثانية

يشمل اختصاص السيد عبد الرحيم الجوهري جميع الاعتمادات المفوض فيها إلى الآمرين المساعدين بالدفع المقيمين بإقليم السمارة.

المادة الثالثة

ينوب عن المراقب الاقليمي ويخلفه في مهامه السيد محمد بهاهو المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات بالعيون.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.354 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولا سيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد العربي حميدي ، المفتش بوزارة المالية لمزاولة مهام المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات بفجيج.

المادة الثانية

يشمل اختصاص السيد العربي حميدي جميع الاعتمادات المفوض فيها إلى الآمرين المساعدين بالدفع المقيمين بإقليم فجيج.

المادة الثالثة

ينوب عن المراقب الاقليمي ويخلفه في مهامه السيد رشيد الفرم المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات بوجدة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.355 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولا سيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.889 الصادر في 8 جمادى الأولى 1411 (27 نوفمبر 1990) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسند إلى السيد عبد الرحيم الديغوسي ، المفتش بوزارة المالية ، المراقب الاقليمي ، مهام مراقبة الالتزام بالنفقات بالقنيطرة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يشمل اختصاص السيد عبد الرحيم الديغوسي جميع الاعتمادات المفوض فيها إلى الآمرين المساعدين بالدفع المقيمين بإقليم القنيطرة.

المادة الثالثة

ينوب عن المراقب الاقليمي ويخلفه في مهامه السيد أحمد طرادة المتصرف بوزارة المالية.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.356 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولا سيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.83 الصادر في 23 من ربيع الأول 1399 (20 فبراير 1979) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.350 الصادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الثالث منه ،

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسند إلى السيد عبد القادر بلعيد ، المفتش الاقليمي بوزارة المالية ، المراقب الاقليمي ، مهام مراقبة الالتزام بالنفقات بالخميسات.

المادة الثانية

يشمل اختصاص السيد عبد القادر بلعيد جميع الاعتمادات المفوض فيها إلى الآمرين المساعدين بالدفع المقيمين بإقليم الخميسات.

المادة الثالثة

تسند إلى السيدة سميرة بوحموش مهام النيابة عن المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.357 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولا سيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.86 الصادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسند إلى السيد عبد العزيز الرحيوي ، المتصرف المساعد بوزارة المالية ، المراقب الاقليمي ، مهام مراقبة الالتزام بالنفقات بخنيفرة.

المادة الثانية

يشمل اختصاص السيد عبد العزيز الرحيوي جميع الاعتمادات المفوض فيها إلى الآمرين المساعدين بالدفع المقيمين بإقليم خنيفرة.

المادة الثالثة

ينوب عن المراقب الاقليمي ويخلفه في مهامه السيد عبد العزيز قاف المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات بخريبكة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.358 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولا سيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.87 الصادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.349 الصادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسند إلى السيد عبد العزيز قاف ، المتصرف المساعد بوزارة المالية ، المراقب الاقليمي ، مهام مراقبة الالتزام بالنفقات بخريبكة.

المادة الثانية

يشمل اختصاص السيد عبد العزيز قاف جميع الاعتمادات المفوض فيها إلى الآمرين المساعدين بالدفع المقيمين بإقليم خريبكة.

المادة الثالثة

تسند إلى السيد عبد الكريم بورزوق مهام النيابة عن المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.359 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.90.890 الصادر في 8 جمادى الأولى 1411 (27 نوفمبر 1990) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولاسيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.378 الصادر في 11 من رجب 1397 (28 يونيو 1977) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.887 الصادر في 8 جمادى الاولى 1411 (27 نوفمبر 1990) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسند إلى السيد محمد المرابط ، المفتش الاقليمي - رئيس بوزارة المالية ، المراقب الاقليمي ، مهام مراقبة الالتزام بالنفقات بالناضور.

وعلى المرسوم رقم 2.90.890 الصادر في 8 جمادى الأولى 1411 (27 نوفمبر 1990) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة بإقليمي العيون وبوجدور ولاسيما الفصل الثالث منه :

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الفصل الثالث من المرسوم رقم 2.90.890 المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الثالث ـ ينوب عن المراقب الاقليمي ويخلفه في « مهامه السيد عبد الرحيم الجوهري ، المراقب الاقليمي للالتزام « بالنفقات بالسمارة. »

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.360 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولاسيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.378 الصادر في 11 من رجب 1397 (28 يونيو 1977) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.887 الصادر في 8 جمادى الاولى 1411 (27 نوفمبر 1990) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسند إلى السيد محمد المرابط ، المفتش الاقليمي - رئيس بوزارة المالية ، المراقب الاقليمي ، مهام مراقبة الالتزام بالنفقات بالناضور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يشمل اختصاص السيد محمد المرابط جميع الاعتمادات المفوض فيها إلى الآمرين المساعدين بالدفع المقيمين بإقليم الناضور.

المادة الثالثة

تسند إلى السيد فؤاد مقدم مهام النيابة عن المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.361 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولاسيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد ليوسي ، المفتش بوزارة المالية ، لمزاولة مهام المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات بورزازات.

المادة الثانية

يشمل اختصاص السيد محمد ليوسي جميع الاعتمادات المفوض فيها إلى الآمرين المساعدين بالدفع المقيمين بإقليم ورزازات.

المادة الثالثة

ينوب عن المراقب الاقليمي ويخلفه في مهامه السيد محمد حمي المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات بمراكش.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.362 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولاسيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.90 الصادر في 17 من ذي الحجة 1409 (24 فبراير 1989) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد رشيد الفرم ، المفتش بوزارة المالية ، لمزاولة مهام المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات بوجدة.

المادة الثانية

يشمل اختصاص السيد رشيد الفرم جميع الاعتمادات المفوض فيها إلى الآمرين المساعدين بالدفع المقيمين بإقليم وجدة.

المادة الثالثة

تسند إلى السيد أحمد بنسعود مهام النيابة عن المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عزيز حسبي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.363 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولاسيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.77 الصادر في 23 من ربيع الأول1399 (20 فبراير 1979) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسند إلى السيد المهدي أسيوان ، المتصرف بوزارة المالية ، المراقب الاقليمي ، مهام مراقبة الالتزام بالنفقات بآسفي.

المادة الثانية

يشمل اختصاص السيد المهدي أسيوان جميع الاعتمادات المفوض فيها إلى الآمرين المساعدين بالدفع المقيمين بإقليم آسفي.

المادة الثالثة

ينوب عن المراقب الاقليمي ويخلفه في مهامه السيد ابراهيم الصالحي ، المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات بالجديدة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.364 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولاسيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.91 الصادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.890 الصادر في 8 جمادى الأولى 1411 (27 نوفمبر 1990) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسند إلى السيد عمر أوحاطمت ، المتصرف بوزارة المالية ، المراقب الاقليمي ، مهام مراقبة الالتزام بالنفقات بسطات.

المادة الثانية

يشمل اختصاص السيد عمر أوحاطمت جميع الاعتمادات المفوض فيها إلى الآمرين المساعدين بالدفع المقيمين بإقليم سطات.

المادة الثالثة

تسند إلى السيد عبد اللطيف بوزيت مهام النيابة عن المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.365 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.92.352 الصادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.352 الصادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة بإقليم سيدي قاسم ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الفصل الثالث من المرسوم رقم 2.92.352 المشار اليه اعلاه كما يلي :

« الفصل الثالث. ـ ينوب عن المراقب الاقليمي ويخلفه في « مهامه السيد عبد الرحيم الديفوسي ، المراقب الاقليمي للالتزام « بالنفقات بالقنيطرة. »

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.366 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولاسيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.42 الصادر في 16 من ربيع الأول 1401 (23 يناير 1981) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.351 الصادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسند إلى السيد عبد العزيز الحداد ، المفتش الاقليمي بوزارة المالية ، المراقب الاقليمي ، مهام مراقبة الالتزام بالنفقات بطنجة.

المادة الثانية

يشمل اختصاص السيد عبد العزيز الحداد جميع الاعتمادات المفوض فيها إلى الآمرين المساعدين بالدفع المقيمين بإقليم طنجة.

المادة الثالثة

تسند إلى السيد جلال التوزاني مهام النيابة عن المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.367 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بنفقات الدولة

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ولاسيما الفصلين 6 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.83 الصادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) بتعيين مراقب إقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.81 الصادر في 23 من ربيع الاول 1399 (20 فبراير 1979) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بالنفقات ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تسند إلى السيد الحسين الحجاجي ، المفتش بوزارة المالية ، المراقب الاقليمي ، مهام مراقبة الالتزام بالنفقات بتازة.

المادة الثانية

يشمل اختصاص السيد الحسين الحجاجي جميع الاعتمادات المفوض فيها إلى الآمرين المساعدين بالدفع المقيمين بإقليم تازة.

المادة الثالثة

تسند إلى السيد عبد الرحمان بوعمامة مهام النيابة عن المراقب الاقليمي للالتزام بالنفقات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.368 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.79.76 الصادر في 23 من ربيع الأول 1399 (20 فبراير 1979) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.76 الصادر في 23 من ربيع الأول 1399 (20 فبراير 1979) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة بإقليم تطوان ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الفصل الثالث من المرسوم رقم 2.79.76 المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الثالث. ـ ينوب عن المراقب الاقليمي ويخلفه في « مهامه السيد جلال الرايس ، المفتش الاقليمي بوزارة المالية. »

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

وقعه بالعطف : الامضاء : محمد كريم العمراني.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.93.369 صادر في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.89.81 الصادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.81 الصادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) بتعيين مراقب اقليمي للالتزام بنفقات الدولة بتزنيت ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.92.353 الصادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الفصل الثالث من المرسوم رقم 2.89.81 المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الثالث. ـ ينوب عن المراقب الاقليمي ويخلفه في « مهامه السيد حسن وشن ، المراقب الاقليمي للالتزام « بالنفقات بأكادير. »

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993).

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1413 (25 ماي 1993).

وقعه بالعطف : الامضاء : محمد كريم العمراني.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عزيز حسبي.

وزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص رقم 1271.93 صادر في 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993) باجراء مباراة لتوظيف مفتشين.

وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1387 (22 يوليو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.84.118 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 847.91 الصادر في 14 من شوال 1411 (29 أبريل 1991) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج إطار المفتشين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصار في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري يوم الاحد 15 أغسطس 1993 بالرباط مباراة لتوظيف ثمانية (8) مفتشين (السلم 10).

وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على الاجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين الحاملين لصفة مقاوم.

المادة الثانية

يجب أن يصل ملف المشاركة في هذه المباراة الى مديرية الشؤون العامة بوزارة التجارة والصناعة والخوصصة (قسم الموظفين والتأهيل) قبل فاتح أغسطس 1993 متضمنا الوثائق التالية :

- طلب المشاركة ؛
- صورة مطابقة للاصل من بطاقة التعريف الوطنية ؛
- صورة مطابقة للاصل من الشهادة المطلوبة.

كما يجب على المرشحين بعد نجاحهم تتميم ملفاتهم داخل الآجال المقررة لهذا الغرض.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993).

عن وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة
الى القطاع الخاص ،
الكاتب العام :
الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1273.93 صادر في 18 من ذي الحجة 1413 (9 يونيو 1993) بفتح مباراة القبول في المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة قصد الحصول على دبلوم المعهد.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.381 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بإنشاء وتنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ولاسيما المادة 23 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى ابتداء من 26 سبتمبر 1993 بالرباط مباراة ولوج السنة الأولى من طور التكوين لنيل دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة في شعب : الشباب والرياضة والانعاش النسوي.

وتحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها كالتالي :

- شعبة الرياضة : 25 مقعدا ؛
- شعبة الشباب : 25 مقعدا ؛
- شعبة الانعاش النسوي : 10 مقاعد.

المادة الثانية

تجرى ابتداء من 30 سبتمبر 1993 مباراة ولوج السنة الثالثة من طور التكوين لنيل دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة في شعبتي الرياضة والشباب طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 23 من المرسوم رقم 2.79.381 المشار اليه أعلاه والتي تخص إطار المربين الرؤساء :

- شعبة الرياضة : 4 مقاعد ؛
- شعبة الشباب : 4 مقاعد.

المادة الثالثة

يعد آخر أجل لقبول ملفات الترشيح هو 20 أغسطس 1993 ويجب أن تصل ملفات الترشيح كاملة الى مقر المؤسسات التالية :

بالنسبة لشعبة الرياضة : المركز الوطني للرياضة ، المنظر الجميل ، شارع ابن سيناء ، اكدال ، الرباط ؛

بالنسبة لشعبة الشباب : المركز الوطني لحماية الطفولة والمراهقين ، شارع النور ، يعقوب المنصور ، الرباط ؛

بالنسبة لشعبة الانعاش النسوي : المركز الوطني للانعاش النسوي ، حي اليوسفية ، دار بركاش ، الرباط.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1413 (9 يونيو 1993).

الامضاء : عبد الله بلقزيز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1272.93 صادر في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993) باجراء امتحان الاهلية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 250.89 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاصة بولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجري يوم السبت 2 اكتوبر 1993 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في 26 منصبا.

المادة الثانية

يجب ان تبعث طلبات الترشيح الى القسم الاداري للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية (مصلحة الموظفين) قبل 24 سبتمبر 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993).

الامضاء : محمد المدغري العلوي.

وزارة التشغيل والصناعة التقليدية
والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1249.93 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.393 الصادر في 11 من رجب 1404 (13 أبريل 1984) المغير والمتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 1175.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق المنصوص عليها في الفصل 10 من المرسوم رقم 2.84.393 الصادر في 11 من رجب 1404 (13 أبريل 1984) المغير والمتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 1175.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية :

الاجازة العليا في الشريعة (الليسانس) المسلمة من طرف جامعة القرويين بفاس مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أبريل 1993.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

الامضاء : محمد الودغيري.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1148.93 صادر في 16 من ذي الحجة 1413 (7 يونيو 1993) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان :

ـ شهادة دكتوراة الطب المسلمة من جامعة بالاكي اولوموك ، كلية الطب ، جمهورية تشيكوسلوفاكيا :

– Diplôme de docteur en médecine, délivré par l'université Palacky d'Olomouc, faculté de médecine, ex-République Socialiste Techecoslovaque.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح نوفمبر 1992.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1413 (7 يونيو 1993)

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1149.93 صادر في 16 من ذي الحجة 1413 (7 يونيو 1993) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان :

– شهادة دكتوراة في الطب المسلمة من معهد الطب ، لينينكراد الاكاديمي ي. ب. بافلوف ، الاتحاد السوفياتي :

– Diplôme de docteur en médecine, délivré par l'Institut de médecine de Leningrade académicien I.P. Pavlov, U.R.S.S.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح ابريل 1992.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1413 (7 يونيو 1993)

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1150.93 صادر في 16 من ذي الحجة 1413 (7 يونيو 1993) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان :

– شهادة دكتوراة في الطب المسلمة من جامعة رانس ، فرنسا :

– Diplôme d'État de docteur en médecine, délivré par l'université de Rennes, France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يونيو 1992.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1413 (7 يونيو 1993)

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1168.93 صادر في 16 من ذي الحجة 1413 (7 يونيو 1993) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان :

– شهادة دكتوراة في الطب المسلمة من معهد الدولة للطب فولكوكراد ، الاتحاد السوفياتي :

– Diplôme de docteur en médecine, délivré par l'Institut dÉtat en médecine de Volgograd, U.R.S.S.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 يوليو 1992.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1413 (7 يونيو 1993)

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1215.93 صادر في 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (22 فبراير 1967) بمثابة النظام الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 26 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (22 فبراير 1967) المشار إليه أعلاه ، لولوج درجة مساعد الصحة مجاز من الدولة :

- دبلوم تقني مختص فرع الصحة اختصاص المختبر ، المسلم من طرف معهد البوليتكنيك للتكوين المهني « اينادمار » بغرناطة ، ومن وزارة التربية والعلوم باسبانيا مشفوعا بالباكالوريا :

- Diplôme de tecnico espécialista rama sanitaria especialidad laboratorio, délivré par l'Institut polytechnique de formation professionnelle Aynadamar de Grenade et par le ministère de l'éducation et des sciences en Espagne, assorti du baccalauréat.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالامر.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1244.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

- شهادة دكتوراة الدولة في الطب المسلمة من جامعة تور ، الجمهورية الفرنسية :

- Diplôme d'Etat de docteur en médecine délivré par l'université de Tours, République Française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 2 يناير 1993.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993)

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1245.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

- شهادة دكتوراة في الطب والجراحة المسلمة من جامعة الدراسات « ج. انينزيو » شيتي كلية الطب والجراحة ، إيطاليا :

- Diplôme de dottore in medecina E chirurgia délivré par l'université des études « G. d'Annunzio » chieti faculté de médecine et chirurgie, Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح مارس 1993.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993)

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1246.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

– شهادة دكتوراة الدولة في الطب المسلمة من جامعة تونس كلية الطب والصيدلة بتونس ، الجمهورية التونسية :

– Diplôme de doctorat d'Etat en médecine délivré par l'université de Tunis - faculté de médecine et de pharmacie – République Tunisienne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 25 مارس 1992.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993)

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1247.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (22 فبراير 1967) بشأن النظام الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 7 من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (22 فبراير 1967) بمثابة النظام الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية لولوج درجة مساعد الصحة مجاز من الدولة مختص ، الشهادة الآتي ذكرها :

– « Diplôme de technicien supérieur de la nutrition et de l'alimentation. »

المسلمة من المعهد الوطني للغذاء والتكنولجيا الغذائية والمدرسة العليا لعلوم التغذية التابعين لوزارة الصحة العمومية بالجمهورية التونسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بموجبه ابتداء من 28 يوليو 1992.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993)

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.